المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 24-250 و 25-250
حساب الشيك البريدي رقم 16.101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

حذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية.

ظهير شريف رقم 1.72.258 بتاريخ 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) تحذف بموجبه وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية 2178

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي 2178

نصوص خاصة

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 72.588 بتاريخ 10 يوليوز 1972 بالتفويض في الامضاء 2188

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 72.613 بتاريخ 12 يوليوز 1972 يغير بموجبه القرار الوزاري رقم 69.481 الصادر في 7 يوليوز 1969 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات المدعوة للاجتماع من فاتح يوليوز 1969 الى 30 يونيه 1970 2189

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 72.516 بتاريخ 25 مايو 1972 بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 68.221 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك رؤساء الاشغال في التكوين المهني المنظم للكبار 2189

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 72.517 بتاريخ 25 مايو 1972 بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 68.222 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المرشدين في التكوين المهني المنظم للكبار 2190

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 72.518 بتاريخ 25 مايو 1972 بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 68.225 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك رؤساء الاشغال في التكوين المهني المنظم للكبار 2190

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل ـ مصلحة التجهيز والبنايات ـ اعلان عن عرض أثمان 2191

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ ادارة البحث الزراعي ـ اعلان عن عرض أثمان 2191

وزارة المالية ـ الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية ـ اعلان عن عرض أثمان 2191

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي ـ اعلان عن عرض أثمان 2191

المكتب الوطني للشاي والسكر ـ اعلان عن عرض أثمان 2191

مدينة الرباط ـ اعلان عن سمسرة 2191

مدينة فاس ـ اعلان عن عرض أثمان 2191

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الغير الرسمي

الأملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 2192
محافظة الدار البيضاء – الغربية 2194
محافظة فاس 2195
محافظة وجدة 2197
محافظة الرباط 2198
محافظة طنجة 2201
محافظة الناضور 2201

القسم الرسمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.72.258 بتاريخ 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) تحذف بموجبه وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 30 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

تحذف وزارة الدفاع الوطني.

تمارس جلالتنا الشريفة بوصفنا القائد الاعلى ورئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية الاختصاصات المخولة لوزير الدفاع الوطني بمقتضى المرسوم الملكي رقم 66.1202 المؤرخ في 30 جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) حسبما وقع تغييره او تتميمه.

الفصل الثاني

تحذف مهام الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الثالث

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 19 غشت 1972 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول.

ميدان التطبيق.

الفصل 1.

تجرى المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) :

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالشغل.

ويعهد الى هذا الصندوق بأداء ما يلي :

1 – التعويضات العائلية ؛

2 – التعويضات القصيرة الامد الآتية :

أ) التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لا يجرى عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية ؛

ب) التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة ؛

ج) الاعانات الممنوحة عن الوفاة ؛

3 – التعويضات الطويلة الامد الآتية :

أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة ؛

ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة ؛

ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ المتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ارجاعها وفقا للتشريع المعمول به الى المشغل الذي سبق الى الماجور الاجرة المطابقة للاجازة الاضافية التي له الحق فيها بمناسبة كل ولادة في بيته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2.

يجرى نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي :

المتدربون المهنيون والاشخاص الماجورين ذكورا كانوا أو اناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته ؛

الاعوان المرسمون بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد ؛

الاعوان المتعاقدون بحكم الحق العام الموقتون والمياومون والعرضيون العاملون مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ؛

الاشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها ؛

الاشخاص الذين يشغلهم أرباب الاملاك المعدة للسكنى والتجارة ؛

البحارة الصيادون بالمحاصة ؛

الاشخاص العاملون بمصالح عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الذين لا يعفون من الانخراط في النظام عملا بالفصل 3.

وتحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي :

الاعوان المرسمون بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد ؛

الاعوان المتعاقدون بحكم الحق العام الموقتون والمياومون والعرضيون العاملون مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ؛

الماجورون العاملون بمقاولات الصناعة التقليدية ؛

الاعوان المستخدمون بالمنازل ؛

الشغالون الموقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص ؛

الافراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

ويعتبر موقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الاسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة.

الفصل 3.

لا يجرى هذا النظام على :

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الاخرى ؛

الاعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية ؛

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية ؛

الاشخاص الماجورين المنتمين لاحد الاصناف الجارية عليها انظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الاقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا . غير أن الاعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار اليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير المكلف بالشغل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل 4.

ان المدد المدفوعة عنها واجبات الاشتراك في نظام خاص ومدة العمل التي يقضيها أحد المؤمن لهم عند مشغل معفى من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعتبر لتخويل الحق في التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس.

وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل 5.

كل شخص فرض عليه التأمين الاجباري خلال مدة ستة أشهر مدنية متوالية على الاقل ولم تبق شروط التأمين الاجباري متوفرة فيه يجوز له ابرام تأمين اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الاجباري.

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل وكذا الشروط التي تنتهي بموجبها الحقوق المخولة في التأمين.

الجزء الثاني.

التنظيم الاداري.

الفصل 6.

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

ويجوز له على الخصوص :

ان يتلقى تسبيقات وإعانات مالية من الدولة أو الجماعات العمومية الاخرى ؛

ان يتلقى هبات ووصايا ؛

ان يقتني بعوض ويفوت جميع المنقولات وكذا جميع العقارات بشرط التوفر على اذن مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية ؛

ان يبرم قروضا لدى المؤسسات البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية ؛

ان يبرم لحاجيات المصلحة عقود ايجار تتعلق بالعقارات.

الفصل 7.

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس اداري يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين.

ويعين الاعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدره الوزير المكلف بالشغل باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر على أساس :

ممثل واحد لمصالح الوزير الاول ؛

ممثل واحد للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالشغل ؛

ممثل واحد لكل وزارة من الوزارات الآتية :

المالية والصحة العمومية والفلاحة والتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعين الاعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدره الوزير المكلف بالشغل باقتراح من المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا.

ويجب تقديم الاقتراحات المذكورة في أجل شهر يبتدىء من تاريخ الطلب الذي يوجهه في هذا الشأن الوزير المكلف بالشغل الى المنظمات المعنية بالامر.

وعند عدم الجواب في الاجل المحدد فان الاعضاء ممثلي الشغالين والمشغلين يعينون حتما بقرار للوزير المكلف بالشغل.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الاخير.

وفي حالة وفاة متصرف أو استقالته أو تجريده من حقوقه يعين متصرف جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه ويزاول مهامه الى انتهاء مدة انتدابه.

ويمكن تجديد مدة انتداب المتصرف.

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الاداري :

الاشخاص البالغون من العمر أقل من خمس وعشرين سنة ؛

الاشخاص غير الصادر عليهم مع مراعاة اعادة الاهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون ايقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد.

ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للوزير المكلف بالشغل المتصرفون المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهر على الاقل دون أيقاف التنفيذ.

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية :

1 – المتصرفون الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الاداري السير العادي لهذا المجلس ؛

2 – المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقرر في المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لاحدى المنظمات المذكورة.

الفصل 8.

يعين الوزير المكلف بالشغل رئيس المجلس الاداري من بين المتصرفين.

وينتخب المجلس الاداري نائبين للرئيس يختاران على التوالي من بين ممثلي الشغالين وممثلي المشغلين.

ويجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه ويتخذ مقرراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الصندوق الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل قبل 30 يونيه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 31 دجنبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

ويعهد الى لجنة للتسيير والدراسة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري بتتبع تسيير الصندوق والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس.

وتتألف هذه اللجنة التي يرأسها رئيس المجلس الاداري من المتصرف ممثل الوزارة المكلفة بالمالية ومتصرفين يمثلان الشغالين ومتصرفين يمثلان المشغلين.

ويعين المتصرفون ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الاداري.

وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 9.

ينظر المجلس الاداري في جميع المسائل الراجعة لاختصاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويسوى القضايا التي تهمه.

الفصل 10.

ان القرارات التي يتخذها المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ اتخاذها الى الوزير المكلف بالشغل واذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الاخلال بالتوازن المالي للنظام طلب احالتها على المجلس الاداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.

واذا بقي المجلس الاداري متشبثا بقراره الاول جاز للوزير المكلف بالشغل الغاء هذا القرار واذا كان الامر يتعلق بتدبير مالي فان هذا الالغاء لا يمكن الاعلان عنه الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

واذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الاداري أصبح هذا القرار الاخير نافذ المفعول.

الفصل 11.

تكون مهام المتصرفين مجانية غير أنه يمكن أن يمنح المتصرفون غير الموظفين تعويضات عن التنقل والنقل كما يمكن أن يمنح المتصرفون الذين لهم صفة شغالين مأجورين مبالغ تعويضية عن عدم قبض الاجرة.

الفصل 12.

ان النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالشغل بعد استشارة المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحدد على الخصوص كيفيات تسيير المجلس الاداري والمصالح التابعة للصندوق.

الفصل 13.

يدبر شؤون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام يعين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وينفذ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرارات المجلس الاداري ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينسق اعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14.

يحدد النظام الاساسي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الجزء الثالث.

الانخراط والتسجيل

الفصل 15.

يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب اشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي :

الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعاريفه وأعلاناته وغيرها.

تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق ان يبين في بطاقة الشغل وفي لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليهم الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصصه الصندوق بالشغال وينبغي اثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة الى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على اثر اعفاء أو بمحض اختيار.

واذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله خول هذا الاخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه.

الفصل 16.

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا من لدن المشغلين.

ويلزم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكتمان السر المهني . ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الاماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الاداء المقرر في التشريع المعمول به.

وعلاوة على ذلك لا يجوز للادارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الاخرى التعرض بكتمان السر المهني على مندوبي ومفتشي ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بخصوص صفقات الدولة والجماعات العمومية الاخرى فيما يرجع لعناصر هذه الصفقات اللازمة للقيام بمهامهم.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها المندوبون والمفتشون والمراقبون الى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 17.

يتعين على المشغلين أن يستقبلوا خلال ساعات العمل بالمؤسسات المفتشين المشار اليهم في الفصل السابق وتطبق بخصوص التعرض على أعمال المفتشين أو عرقلتها نفس العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بتفتيش الشغل.

الجزء الرابع.

الموارد والتنظيم المالي.

الفصل 18.

تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من :

واجبات الاشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا ؛

المتحصل من توظيف الاموال المقرر في الفصل 30 ؛

الهبات والوصايا ؛

جميع الموارد الاخرى المخولة اياه بموجب تشريع او نظام خاص.

الفصل 19.

تقدر واجبات الاشتراك الواجب اداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الاجور التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الاخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

غير أنه يمكن فيما يخص الاجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الامد أن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الاجرة المذكورة في دائرة حدوده.

وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الاجور بواجب اشتراك عن المداخيل الاجمالية لباخرة الصيد.

ويحدد مقدار واجب الاشتراك المقرر في المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 20.

يحدد مقدار واجب الاشتراك المشار اليه في المقطع الاول من الفصل 19 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

ويوزع على أساس ثلثين يتحملها المشغلون وثلث يتحمله الماجورون باستثناء واجب الاشتراك المتعلق بالتعويضات العائلية والذي يتحمله المشغل وحده.

غير أن واجب الاشتراك المقتطع عن المداخيل الاجمالية لبواخر الصيد يتعلق بجميع التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى البحارة الصيادين بالمحاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 21.

يعتبر المشغل مدينا ازاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجموع واجب الاشتراك ويكون مسؤولا عن أدائه.

الفصل 22.

يبقى المشغل متحملا وحده واجب الاشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك.

الفصل 23.

يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء.

ولا يجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه . ويعتبر أداء الاجرة دون اقتطاع واجب الاشتراك بمثابة ابراء من واجب هذا الاشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور.

الفصل 24.

يتعين على المأجور أن يدفع الى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التي يقبضها مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

الفصل 25.

اذا كان أحد الشغالين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الاشتراك المطابقة للاجرة التي يدفعها للشغال.

الفصل 26.

يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما المبالغ غير المدفوعة في الاجل المحدد في النظام الداخلي فتفرض عليها زيادة قدرها 3 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

الفصل 27.

يجب أن يوجه المشغل الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحا بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.

وتفرض في حدود 500 درهم غرامة قدرها 5 دراهم على كل نقص في التصريح بالاجور أو على اغفال كل مأجور.

ويترتب عن عدم الادلاء في الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الاول فرض غرامة قدرها 5 دراهم عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 500 درهم . واذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الاضافي.

واذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 500 درهم عن كل أجل من الآجال المذكورة.

ويصفى مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتعين أداؤها في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغها في رسالة مضمونة وتستخلص كما هو الشأن في واجبات الاشتراك.

الفصل 28.

يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تأخير أداء واجبات الاشتراك وفي الحالات المشار اليها في الفصل 27 قائمة بالمداخيل ليتأتى استخلاص جميع أو بعض واجبات الاشتراك والزيادات فيها والغرامات المفروضة عليها وكذا التعويضات التي تقاضاها الشغال بصفة غير قانونية أو التي احتفظ بها من غير موجب المشغل بعد أن وجهها اليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للفصل 42 . ويباشر الاستخلاص وتجرى المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ الى الملزم بالاداء.

وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في المقطع السابق ولصوائر المتابعات يخول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امتيازا عاما يسري مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والامتعة التي يملكها المدينون له اينما كانت . ويرتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

الفصل 29.

يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يلي :

أموالا احتياطية لاداء التعويضات العائلية ؛

أموالا احتياطية لاداء التعويضات القصيرة الامد ؛

رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الامد.

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الاموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما اذا انخفض مبلغ أحد الاموال الى غاية النسبة المائوية المحددة في المرسوم المذكور.

الفصل 30.

خلافا لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية فان الاموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاموال اللازمة لتسييره العادي تودع وجوبا لدى صندوق الايداع والتدبير.

أما مقدار الفوائد الواجب منحها برسم هذا الايداع فيحدد كل سنة باتفاق مشترك من طرف الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية خلافا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير.

الفصل 31.

لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الا للاغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الخامس.

التعويضات.

الباب الاول.

التعويضات اليومية عن الامراض أو الحوادث.

الفصل 32.

ان المؤمن له الذى يوجد فى حالة عجز بدنى يمنعه من استئناف العمل ويثبته بصفة قانونية طبيب معين أو مقبول من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يستفيد من تعويضات يومية.

ويجب على المؤمن له لاكتساب الحق فى التعويض الاول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز.

ولا يجوز للمؤمن له بعد العجز الاولى أن يطالب من جديد بالتعويض اليومى الا بعد أن تنقضى على استئناف العمل مدة لا تقل عن ثمانية عشر يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك.

واذا كان العجز ناتجا عن حادثة اعترف للمصاب بالحق فى التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمرين على أن يكون التأمين قد فرض عليه فى تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 33.

يجب أن يوجه المؤمن له الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ما عدا فى حالة قوة قاهرة اعلاما بالتوقف عن العمل يمضيه طبيب معين أو مقبول من لدن الصندوق ويحرر فى النموذج المحدد فى نظامه الداخلى وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية للتوقف عن العمل والا تعرض للعقوبات المقررة فى النظام الداخلى للصندوق ولاسيما لتوقيف أداء التعويضات.

الفصل 34.

تمنح التعويضات اليومية طيلة اثنين وخمسين اسبوعا على الاكثر خلال الاربعة والعشرين شهرا المتصلة الموالية لتاريخ بداية العجز. وتؤدى هذه التعويضات عن كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا.

ويحدد بموجب مرسوم تاريخ بداية المدة المخول عنها الحق فى التعويض.

الفصل 35.

يعادل التعويض اليومى نصف معدل الاجرة اليومية المحدد بعده عن الستة والعشرين اسبوعا الاولى وثلثى هذا المعدل ابتداء من الاسبوع السابع والعشرين . ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يقل عن نصف أو ثلثى الاجرة الدنيا القانونية.

أما معدل الاجرة اليومية الذى يقدر على أساسه التعويض اليومى الواجب دفعه عن العجز الاولى فيحدد باعتباره الجزء التسعين من مجموع الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المؤمن له خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة لتاريخ بداية العجز الاولى عن العمل.

كما أن معدل الاجرة اليومية الذى يقدر على أساسه التعويض اليومى الواجب دفعه عن العجز الحاصل فيما بعد يحدد باعتباره الجزء التسعين أو الستين أو الثلاثين من مجموع الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المؤمن له خلال الثلاثة أشهر أو الشهرين أو الشهر المدنى السابق لتاريخ بداية كل عجز عن العمل.

واذا كان العجز ناتجا عن حادثة يكون المصاب فيها معفى من شروط التمرين المقررة فى المقطع 4 من الفصل 32 ، فان معدل الاجرة اليومية المقدر على أساسه التعويض اليومى يحصل عليه بقسمة مبلغ الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال المدة المتراوحة بين بداية التأمين وبداية العجز على عدد الايام التى تشملها هذه المدة اذا كانت لا تتجاوز شهرا واحدا.

الفصل 36.

اذا استمر المستفيد من تعويضات يومية فى تقاضى أجرة خلال مدة العجز عن العمل ، فان التعويض اليومى لا يؤدى الا اذا كان مجموع جزء الاجرة اليومية المحتفظ به والتعويض اليومى لا يتجاوز مبلغ معدل الاجرة اليومية المحدد فى الفصل 35.

الباب الثانى.

التعويضات اليومية عن الولادة.

الفصل 37.

ان المؤمن لها التى تثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال العشرة أشهر المدنية للتسجيل السابقة لتاريخ التوقف عن العمل الذى يقتضيه اقتراب موعد الولادة تستفيد من تعويضات يومية خلال عشرة أسابيع منها ستة على الاقل بعد تاريخ الولادة بشرط التوقف عن كل عمل تؤدى عنه أجرة خلال مدة الاستفادة من التعويض والتوفر على محل سكنى بالمغرب.

الفصل 38.

يعادل التعويض اليومى نصف معدل الاجرة اليومية المحدد فى المقطع 2 من الفصل 35.

ويؤدى التعويض عن كل يوم سواء كان يوم عمل أم لا.

الفصل 39.

تطبق مقتضيات الفصلين 33 و 36 كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة.

الباب الثالث.

التعويضات العائلية.

الفصل 40.

ان المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذى يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم فى المغرب.

غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الاقامة المقرر فى المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.

ولا يمكن للمؤمن له أن يتقاضى التعويض الا عن ستة أولاد على الاكثر فيما يخص الاولاد المصرح بهم فى الحالة المدنية.

واذا لم يصرح بالاولاد فى الحالة المدنية ، فان التعويضات لا تؤدى الا عن أربعة أولاد على الاكثر من هذا الصنف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت فى امكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فان هذه التعويضات لا تؤدى الا للزوج وفى حالة هجران فراش الزوجية أو فى حالة انفصام عرى الزوجية ، فان التعويضات العائلية تؤدى فى جميع الحالات الى الشخص المعهود اليه بحضانة الاولاد.

ويمكن أن يتوقف الحق فى تخويل التعويضات العائلية على تقاضى أجرة شهرية دنيا يحدد مبلغها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 41.

ان مقدار هذا التعويض المحدد بمرسوم متخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية يكون موحدا بالنسبة لجميع المؤمن لهم كيفما كانت مبالغ أجورهم.

الفصل 42.

يمكن أن يلزم المشغلون المنخرطون فى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بدفع التعويضات العائلية الى المؤمن لهم لحساب الصندوق.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى فى النظام الداخلى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

أما المشغلون الذين قبضوا من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تعويضات عائلية عملا بالمقطع 1 أعلاه ولم يرجعوا الى هذه المؤسسة فى الآجال المقررة فى النظام الداخلى المبالغ غير المؤداة الى الماجورين فيتعرضون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية الى غرامة قدرها 30 % من المبالغ المذكورة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير وكذا الشأن بالنسبة للمشغلين الذين لم يقدموا فى الآجال المقررة فى النظام الداخلى ما يثبت أداء المبالغ الى الماجورين واذا قدمت اثباتات جزئية فى الآجال المقررة ، فان المبلغ المفروضة على أساسه الغرامة يعادل الفرق بين مجموع المبالغ المدفوعة من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وبين المبالغ المقدمة الاثباتات بشأنها.

الباب الرابع.

الاعانة الممنوحة عن الوفاة.

الفصل 43.

تمنح اعانة فى حالة وفاة مؤمن له كان يستفيد عند وفاته من تعويضات يومية أو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو فى حالة وفاة مستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة.

الفصل 44.

يعادل مبلغ الاعانة :

فيما يخص المؤمن لهم ، ستين مرة معدل الاجرة اليومية الذى قدرت أو تقدر على أساسه التعويضات اليومية التى استفاد منها أو كان فى امكانه أن يستفيد منها وقت وفاته طبقا لمقتضيات الفصل 35 ؛

فيما يخص المستفيدين من رواتب معاش ، مرتين معدل الاجرة اليومية المقدر الراتب على أساسه طبقا للفصل 50 أو الفصل 55.

ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تقل الاعانة عن مبلغ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل.

الفصل 45.

ان الاعانة الممنوحة عن الوفاة تؤدى حسب الترتيب الآتى للاشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته :

1 – الزوج المتوفى عنه أو الزوجات ؛

2 – الفروع عند عدم الزوج ؛

3 – الاصول عند عدم الفروع ؛

4 – الاخوة أو الاخوات عند عدم الاصول.

وتوزع الاعانة بالتساوى على المستفيدين المرتبين فى نفس الدرجة.

الفصل 46.

يمكن عند عدم وجود ذوى الحقوق المشار اليهم فى الفصل السابق أن تدفع الاعانة الممنوحة عن الوفاة الى الشخص الذى يثبت أنه تحمل صوائر الجنازة الى غاية مبلغ الصوائر المدفوعة وفى حدود مقدار يعادل ثلاثين مرة معدل الاجرة اليومية المشار اليه فى المقطع 2 من الفصل 35 فى حالة وفاة المؤمن له أو معدل الاجرة الشهرية المقرر فى الفصل 50 أو الفصل 55 فى حالة وفاة مستفيد من راتب معاش . ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يقل المبلغ الاقصى المذكور عن نصف مبلغ الاعانة المشار اليها فى المقطع الاخير من الفصل 44.

الباب الخامس.

راتب الزمانة.

الفصل 47.

ان المؤمن له الذى لا يتوفر على شروط السن المقررة فى الفصل 53 والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية ومثبتة بصفة قانونية من لدن طبيب معين أو مقبول من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة أى عمل يدر عليه نفعا يخول الحق فى راتب معاش اذا اثبت توفره على الف وثمانين يوما من التأمين على الاقل منها مائة وثمانية أيام خلال الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة.

واذا كانت الزمانة ناتجة عن حادثة اعترف للمصاب بالحق فى الراتب دون شرط التمرين على أن يكون التأمين مفروضا عليه فى تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 48.

يعمل براتب الزمانة اما ابتداء من تاريخ انصرام المدة التى استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات اليومية المقررة فى الفصل 32 واما ابتداء من تاريخ التئام الجرح أو استقرار حالة المؤمن له اذا كان هذا التاريخ سابقا لانصرام المدة المذكورة بشرط أن يوجه طلب الراتب الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى أجل الستة أشهر الموالية حسب الحالة لتوقف أداء التعويضات اليومية أو التئام جرح المؤمن له أو استقرار حالته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا وجه الطلب بعد انصرام الاجل المذكور وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الاول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

أما المؤمن لهم المصابون بمرض طويل الامد ولاسيما داء السل أو السرطان أو الشلل أو المرض العقلي والذين لم يلتئم جرحهم أو لم يشفوا من مرضهم عند انصرام أجل الاثنين والخمسين أسبوعا المقرر في الفصل 34 فيخولون الحق في راتب الزمانة طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 49.

يمنح راتب الزمانة على الدوام بصفة موقتة ويمكن الغاؤه أو توقيفه في الحالات وطبق الشروط المبينة بمرسوم.

ويعوض براتب عن الشيخوخة من نفس المبلغ اذا بلغ المستفيد السن المخول بموجبها الحق في الراتب المذكور.

الفصل 50.

ان المبلغ الشهري لراتب الزمانة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على مدة تتراوح بين الف وثمانين يوما وثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين نسبة 50 % من معدل الاجرة الشهرية المحدد باعتباره الجزء الثاني عشر أو الستين من مجموع الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال السنة الاولى أو الخمس سنوات السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة . وتختار المدة المستند اليها في هذا الصدد اعتبارا لمصلحة المؤمن له.

واذا تم التسجيل – في حالة زمانة مترتبة عن حادثة حسبما هو مقرر في المقطع 2 من الفصل 47 – بعد تاريخ بداية أقصر مدة من المدد المستند اليها المشار اليها في المقطع السابق فان معدل الاجرة الشهرية يحصل عليه بقسمة مجموع الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالامر خلال المدة المتراوحة بين تاريخ التسجيل وبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة على عدد الاشهر التي تشملها المدة المذكورة . ويعتبر بمثابة شهر واحد كل جزء يبقى من ثلاثين يوما.

الفصل 51.

ان مقدار راتب الزمانة المحدد في الفصل السابق تزاد عليه نسبة 1 % عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70 %.

الفصل 52.

تزاد على مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة 10 % من معدل الاجرة الشهرية المحدد في الفصل 51 اذا كان المصاب بالزمانة مضطرا الى الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب السادس.

راتب الشيخوخة.

الفصل 53.

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدى عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة اذا اثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الاقل من التأمين . غير أن سن الستين يخفض الى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الاقل من العمل في باطن الارض.

الفصل 54.

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الاول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور . واذا وجه الطلب قبل انصرام هذا الاجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الاول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 55.

ان المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين على الاقل نسبة 50 % من معدل الاجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والثلاثين أو الستين من مجموع الاجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالامر خلال الثلاث أو الخمس سنوات الاخيرة السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن امكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه وتختار المدة والسن المستند اليهما اعتبارا لمصلحة المؤمن له.

الفصل 56.

ان مقدار الراتب المحدد في الفصل السابق تزاد عليه نسبة 1 % عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70 %.

الباب السابع.

الراتب الممنوح للمتوفى عنهم.

الفصل 57

يخول الحق في راتب المتوفى عنهم الى من ياتي في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو وفاة مؤمن له كان يتوفر عند وفاته على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان يتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين واربعين يوما من التأمين على الاقل :

الزوج المتكفل به او الزوجات اذا كانوا مصابين بزمانة حسب مدلول الفصل 47 أو بمجرد بلوغهم سن الخمسين ان لم يكونوا قد بلغوها وقت الوفاة ؛

الاولاد المتكفل بهم البالغون من العمل أقل من اثنى عشر عاما او احدى وعشرين سنة اذا كانوا يتابعون دراستهم او ثماني عشرة سنة اذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الوزير المكلف بالشغل.

الفصل 58

يعمل براتب المتوفى عنهم :

ابتداء من اليوم الاول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة ، في حالة مستفيد من راتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من اليوم الاول من الشهر المدني الذي وقعت الوفاة خلاله ، في حالة وفاة مؤمن له.

ويجب أن يوجه طلب الراتب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة . واذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الاجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لاستلام لطلب.

الفصل 59

لا يؤدى راتب المتوفى عنهم الى زوج الا اذا كان النكاح قد انعقد قبل الوفاة بسنتين على الاقل غير ان الحق في راتب الارملة يكتسب اذا ولد ولد خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الزوج.

ويسقط الحق في الراتب عند انعقاد نكاح جديد.

الفصل 60

ان مبلغ راتب المتوفى عنهم يعادل فيما يخص الزوج أو مجموع الزوجات وكذا الولد فاقد الاب والام 50% وفيما يخص الولد فاقد الاب او الام 25 % من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في امكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته.

اما الراتب الممنوح للزوجات المتوفى عنهن حسب المقدار المحدد في المقطع السابق فيوزع عليهن بالتساوي.

الفصل 61

لا يمكن ان يتجاوز مجموع مبلغ رواتب المتوفى عنهم مجموع مبلغ الراتب عن الزمانة او الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه او كان في امكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته . واذا تجاوز هذا المقدار وقع تخفيض نسبي من الرواتب الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق.

الباب الثامن

مقتضيات مشتركة.

الفصل 62

كل مدة تقاضى عنها المؤمن له تعويضات يومية اما بحكم ظهيرنا الشريف هذا أو بحكم التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية تعتبر بمثابة مدة تأمين لتخويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وتخصص بالمدد المعتبرة بمثابة مدد تأمين عملا بالمقطع السابق أجرة صورية تعادل الاجرة المقدرة على أساسها التعويضات اليومية في حدود الاجرة المفروض عليها واجب الاشتراك.

الفصل 63

يتعين على المستفيد من التعويضات أن يقبل اجراء الفحوص والمراقبات كيفما كان نوعها المقررة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجوز للصندوق في حالة عدم مراعاة المقتضيات المبينة في المقطع السابق أن يوقف اداء التعويضات أو يخفض منها أو يحذفها.

وتبين في النظام الداخلي الضمانات التي ينتفع بها المستفيد من التعويض قبل ان تطبق عليه العقوبات المقررة في المقطع الثاني من هذا الفصل.

الفصل 64

لايخول المستفيد من راتب زمانة او شيخوخة الحق في التعويضات اليومية.

الفصل 65

اذا كان للمستفيد من راتب زمانة او شيخوخة او راتب للمتوفى عنهم الحق أيضا في راتب ممنوح عملا بظهيرنا الشريف هذا أو في ايراد ممنوح وفقا للتشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية فان الراتب الاول يخفض منه الى غاية النصف مبلغ يعادل نصف الراتب الثاني أو الايراد المذكور.

الفصل 66

تعين في النظام الداخلي كيفيات اداء التعويضات اليومية والتعويضات العائلية ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 67

ان التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لايمكن التخلي عنها ولا حجزها ما عدا فيما يخص اداء الديون المتعلقة بالنفقة التي قد يلزم بها المستفيدون من التعويضات وذلك طبق نفس الشروط والحدود المطبقة على الاجور.

الفصل 68

يمكن اعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل وطبق الشروط المحددة في هذا المرسوم اذا استوجب ذلك الفرق الملاحظ بين مستوى الاجور المصفاة على أساسها الرواتب المذكورة وبين مستوى الاجور المعمول بها.

الفصل 69

ان التغيير المدخل بموجب ظهيرنا الشريف هذا على المقادير والاسس المقررة في الفصول 50 و 51 و 55 و 56 و 60 يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل به.

وكل تغيير يدخل فيما بعد على هذه المقادير والاسس يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية

الفصل 70

ان الشغالين البالغين من العمر اكثر من عشرين سنة في تاريخ العمل بنظام الضمان الاجتماعي والمتوفرين على مائة وثمانية ايام من التأمين على الاقل خلال الاثني عشر شهرا الاولى من العمل بهذا النظام يستفيدون لاجل تخويل الحق في رواتب الزمانة ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم من تصحيح اجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن كل سنة من عمرهم تاتي بعد السنة العشرين من غير ان يتجاوز عدد الايام المصححة بهذه الكيفية الفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

الجزء السادس.

النزاعات والعقوبات والتقادم

الفصل 71

تنظر المحاكم الاجتماعية فى النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه باستثناء القضايا الجنائية والنزاعات الراجعة بحكم نوعها الى قضاء آخر.

الفصل 72

ان المشغل الذى لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 5 دراهم و 60 درهما بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات اذا طلب هذا الاداء الطرف مقيم الدعوى.

وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة اليهم من غير ان يتجاوز مجموع الغرامات 2.000 درهم.

وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

الفصل 73

يعاقب مرتكب المخالفة فى حالة العود الى المخالفة بغرامة لايتجاوز قدرها 120 درهما بصرف النظر عن الحكم باداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات.

ويعتبر بمثابة عود الى المخالفة اذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالادانة من اجل مخالفة مماثلة.

الفصل 74

ان المشغل الذى يدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين احد اجرائه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم ويمكن رفعها الى الضعف فى حالة العود الى المخالفة. ويتعين عليه بالاضافة الى ذلك ان يدفع الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية اذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

الفصل 75

ان الشغال الذى يدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم ويمكن رفعها الى الضعف فى حالة العود الى المخالفة. ويتعين بالاضافة الى ذلك ان يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويتعرض المشغل الذى يحتفظ لديه من غير موجب بالمبلغ المقتطع من اجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 1000 درهم.

الفصل 76

ان دعوى المطالبة بالاستخلاص المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية تتقادم بمضى خمس سنوات على تاريخ انصرام الاجل المحدد فى بيان الحساب الذى يوجهه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الى المدين طبق الشروط المحددة فى النظام الداخلى.

الفصل 77

تتقادم بمضى ستة اشهر الدعوى التى يقيمها المؤمن له لاداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التى يقيمها المؤمن له او ذوو حقوقه لاداء الاعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم.

ويحسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الاول من الشهر المدنى الموالى للشهر المتعلقة به التعويضات أو اذا كان الامر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

الجزء السابع

الاعفاء من الضرائب والاداءات

الفصل 78

تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التى ينجزها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمعاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الاحكام والاحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الابراء.

ولا يطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى.

الجزء الثامن.

مقتضيات ختامية

الفصل 79

تبقى كسبا للشغالين بحكم القانون المنافع الاجتماعية المتعاقد عليها او المحددة بموجب نظام وغير المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا.

كما يبقى كسبا للشغالين بحكم القانون الجزء التكميلى من التعويضات التى يستفيدون منها بموجب عقدة أو نظام اذا كانت هذه التعويضات تفوق التعويضات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا.

أما مجموع الجزء التكميلى من التعويضات المتعاقد عليها او المحددة بموجب نظام باضافة التعويضات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا فلا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يفوق مبلغ الاجرة التى يتقاضاها الشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 80

اذا كانت الحادثة أو الجرح المصاب به المؤمن له يعزى الى الغير فان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحل بحكم القانون محل المعني بالامر او ذوى حقوقه في دعواهم على الشخص المسؤول لارجاع جميع التعويضات المدفوعة الى المصاب.

واذا اقام المصاب أو ذوو حقوقه على الشخص المسؤول دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر وجب عليهم أن يبينوا في كل طور من اطوار المسطرة صفة المؤمن له المخولة للمصاب بالحادثة. وعند عدم اثبات هذا البيان يجوز طلب ابطال الحكم في جوهر القضية خلال أجل سنتين يبتدىء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم المذكور نهائيا وذلك اما بايعاز من النيابة العامة أو بطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 81

ان المؤمن له او ذوى حقوقه يحتفظون في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق بالنسبة للشخص المسؤول بجميع حقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر ما عدا فيما يخص نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 82

ان تسوية القضية بالمراضاة بين الشخص المسؤول والمؤمن له **لا يمكن التعرض بها على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما لم** يكن هذا الصندوق قد استدعى للمشاركة في ذلك بواسطة رسالة **مضمونة ولا يمكن ان تصبح نهائية الا بعد مرور ثلاثين يوما على توجيه** الرسالة المذكورة.

الفصل 83

اذا منح راتب عن الزمانة عملا بالجزء الخامس على اثر حادثة اوجرح يعزى للغير جاز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يطالب الشخص المسؤول بدفع راس المال الممثل لراتب الزمانة الواجب على الصندوق دفعه الى المؤمن له.

الفصل 84

تعين كيفيات تطبيق التعويضات المقررة في الجزء الخامس بموجب مرسوم.

الفصل 85

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959) المشار اليه أعلاه.

غير ان العمل يبقى جاريا بصفة موقتة بالنصوص المتخذة لتطبيقه ما لم تكن منافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويبقى معمولا كذلك الى ان يتم تنصيب المحاكم الاجتماعية بالفصل 71 من الظهير الشريف رقم 1.59.148 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959).

الفصل 86

ان الاعضاء الحاليين للمجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم الى غاية انتهاء مدة انتدابهم.

الفصل 87

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذى يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1972.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 72.588 بتاريخ 10 يوليوز 1972 بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (24 غشت 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر في 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد نور الدين الغرفي ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التاشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم الراجعة للمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 يوليوز 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : المعطي جوريو

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 613.72 بتاريخ 12 يوليوز 1972 يغير بموجبه القرار الوزاري رقم 481.69 الصادر في 7 يوليوز 1969 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات المدعوة للاجتماع من فاتح يوليوز 1969 الى 30 يونيه 1976.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل الثاني المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري رقم 481.69 الصادر في 7 يوليوز 1969 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات المدعوة للاجتماع من فاتح يوليوز 1969 الى 30 يونيه 1976 ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يعين السيد محمد بلحاج ، الكاتب العام للوزارة (بصفة رئيس) خلفا للسيد عبد اللطيف الغساسي بخصوص اللجنتين الاداريتين الاولى والثانية المنصوص عليهما في الفصل الاول من القرار الوزاري رقم 481.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 يوليوز 1969.

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 12 يوليوز 1972.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3116 (19 – 7 – 72)

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 516.72 بتاريخ 25 مايو 1972 بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 221.68 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك رؤساء الاشغال في التكوين المهني المنظم للكبار.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 221.68 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك رؤساء الاشغال في التكوين المهني المنظم للكبار ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 221.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 يبراير 1968 :

« الفصل الثاني – تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار عملي في التربية واختبار شفوي.

« وتحرر هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الانشاء في موضوع عام يتعلق بمسائل التكوين المهني المنظم للكبار.

« وتمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

« وتعتبر موجبة للسقوط كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاختبارات الكتابية وعن 10 على 20 في الاختبار العملي في التربية والاختبار الشفوي. »

« الفصل الثالث – تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد الآتية :

« 1 – انشاء في موضوع عام يتعلق بمسائل التكوين المهني المنظم للكبار ويحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 1) ؛

« 2 – انشاء في موضوع عام يتعلق بتعليم المصطلحات المهنية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ».

وحرر بالرباط في 25 مايو 1972.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : أرسلان الجديدي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3112 بتاريخ (21 – 6 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 517.72 بتاريخ 25 مايو 1972 بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 222.68 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المرشدين في التكوين المهني المنظم للكبار.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 222.68 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المرشدين في التكوين المهني المنظم للكبار ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 222.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 يبراير 1968 :

« الفصل الثاني. – تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار
« عملي في التربية واختبار شفوي.

« وتحرر هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية
« حسب اختيار المرشح باستثناء الانشاء في موضوع عام يتعلق
« بمسائل التكوين المهني المنظم للكبار.

« وتمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

« وتعتبر موجبة للسقوط كل نقطة تقل عن 5 على 20 في
« الاختبارات الكتابية وعن 10 على 20 في الاختبار العملي في التربية
« والاختبار الشفوي. »

« الفصل الثالث. – تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد
« الآتية :

« 1 – انشاء في موضوع عام يتعلق بمسائل التكوين المهني المنظم
« للكبار ويحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : ساعتان ، رقم
« التضعيف : 1) ؛

« 2 – انشاء في موضوع عام يتعلق بتعليم المصطلحات المهنية
« (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ».

وحرر بالرباط في 25 مايو 1972.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،
الامضاء : أرسلان الجديدي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3112 بتاريخ (21 – 6 – 72)

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 518.72 بتاريخ 25 مايو 1972 بتغيير قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 225.68 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك رؤساء الاشغال في التكوين المهني المنظم للكبار.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 225.68 الصادر في 20 يبراير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج سلك رؤساء الاشغال في التكوين المهني المنظم للكبار ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 225.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 يبراير 1968 :

« الفصل الثاني. – يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارين
« كتابيين واختبار عملي في التربية واختبار شفوي.

« وتحرر هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية
« حسب اختيار المرشح باستثناء الانشاء في موضوع عام يتعلق
« بمسائل التكوين المهني المنظم للكبار.

« وتمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

« وتعتبر موجبة للسقوط كل نقطة تقل عن 5 على 20 في
« الاختبارات الكتابية وعن 10 على 20 في الاختبار العملي في التربية
« والاختبار الشفوي. »

« الفصل الثالث. – تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد
« الآتية :

« 1 – انشاء في موضوع عام يتعلق بمسائل التكوين المهني المنظم
« للكبار ويحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : ساعتان ، رقم
« التضعيف : 1) ؛

« 2 – انشاء في موضوع عام يتعلق بتعليم المصطلحات المهنية
« (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ».

وحرر بالرباط في 25 مايو 1972.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،
الامضاء : أرسلان الجديدي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3112 بتاريخ (21 – 6 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل

مصلحة التجهيز والبنايات /4

اعلان عن عرض اثمان

يتقبل وزير العدل الى غاية 18 شتنبر 1972 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض الاثمان المتعلقة :

1 – بتسليم 560 مترا من الثوب نوع تركال الاسود عرضه 1،40 مترا ؛

2 – بصنع 140 بذلة للقضاة.

يمكن الاطلاع على دفتر التكاليف والحصول على جميع المعلومات الضرورية من قسم التجهيز بوزارة العدل ، ساحة المامونية بالرباط ، ابتداء من 18 غشت 1972.

4912

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ادارة البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان

رقم 72/12

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 7 شتنبر 1972 على الساعة 12 زوالا عرض أثمان متعلقة بتموين المحطة التجريبية بملك الزهر بجهاز سقي متحرك.

ويمكن سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بادارة البحث الزراعي ، الكائن بشارع النصر بالرباط.

4948

وزارة المالية

الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض اثمان

رقم 72/194

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 6 شتنبر 1972 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بمختلف المطبوعات

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بشارع شارل بكي ، رقم 2 بالرباط.

4874

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل رئيس مصلحة التسيير بوزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي الى غاية 31 غشت 1972 وحتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات التدريس.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التسيير ، زنقة غاندى بالرباط.

ويجب على المشاركين ان يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم 1.

4915

المكتب الوطني للشاي والسكر

اعلان عن عرض أثمان

لتزويد المكتب بالبسة الشغل : (كونبينيزون بلوزات وبذلات).

يمكن سحب دفتر التحملات بالمكتب الوطني للشاي والسكر ، طريق طيت مليل ، عين السبع بالدار البيضاء (مكتب الشراءات).

وذلك الى غاية 25 شتنبر سنة 1972.

4919

مدينة الرباط

اعلان عن سمسرة

سيقع في يوم الاربعاء 20 شتنبر 1972 على الساعة الرابعة (4) زوالا الشروع في سمسرة مرتبطة بعرض للاثمان وذلك في موضوع انجاز اعمال تطهير المنطقة الجنوبية بحي السويسي مع العلم ان مقر اجراء السمسرة المذكورة هو قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس البلدي.

الاطلاع على الملف اما بمقر الامنيوم التقني المغربي ، 11 زنقة لابيبي بالدار البيضاء واما بالمكتب رقم 303 ، الطابق الثالث بقصر عمالة الرباط وسلا.

قيمة سحب الملف : خمسون (50) درهما.

وعلى المرشحين ان يدلوا بعروضهم طبقا لمقتضيات الفصلين 11 و 12 من المرسوم رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم عام 1385 (19 مايو 1965).

ويجب أن توجه العروض المذكورة الى السيد رئيس المجلس البلدي بالرباط في غلاف مختوم على طريق البريد المضمون الى غاية يوم الاثنين 18 شتنبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) وهو آخر اجل مقبول.

4883

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 21 شتنبر 1972 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

انجاز اشغال وضع ميزاب غير مغطى بجرواوة ، حي باب الخوخة ، داخل قنوات.

الضمانة الموقتة : 225 درهم

الضمانة النهائية : 3% من قيمة الصفقة يجب ان توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

4947

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الغير الرسمي

الأملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير

مطلب رقم 10769 س

تاريخ التقييد : 25 ماى 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عبد الله بن قاسم بن عبايل المغربى المزداد حوالى 1906 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حجيب بنت بوشتة ؛

2 – الآنسة سلطانة بنت قاسم بن عبايل المغربية المزدادة حوالى 1900 بكر ؛

3 – السيد عمر بن العياشى بن قاسم المغربى المزداد حوالى 1940 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد الله ؛

4 – السيد سعيد بن عياد بن أحمد المغربى المزداد حوالى 1895 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدة بنت عمر ؛

5 – السيدة خديجة بنت امبارك المغربية المزدادة حوالى 1925 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد العربى بن على ؛

6 – السيدة حدة بنت بوشتة المغربية المزدادة حوالى 1912 ارملة غير متزوجة من السيد على بن سى قاسم ؛

7 – السيدة البتول بنت على بن قاسم المغربية المزدادة حوالى سنة 1930 ارملة غير متزوجة من السيد عبد السلام بن امبارك ؛

8 – السيدة بويشة بنت عياد المغربية المزدادة حوالى 1904 ارملة غير متزوجة من السيد اليزيد بن قاسم ؛

9 – السيدة الضاوية بنت اليزيد بن قاسم المغربية المزدادة حوالى 1928 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن على ؛

10 – السيد البشير بن محمد بروك المغربى المزداد حوالى 1935 اعزب ؛

11 – الآنسة بويشة بنت محمد بروك المغربية المزدادة حوالى سنة 1915 بكر ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار أولاد على قيادة أولاد تايمة جماعة تمسية القروية ، دائرة انزكان بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بدون اسهام معينة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تاع قاسم ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة أولاد تايمة جماعة تمسية القروية دوار أولاد على.

مساحته : 7 هكتارات و 28 آرا (القطع 2189 – 2213 – 2202).

حدوده :

القطعة 2189 : شمالا القطعة 2193 للسيد أيت المقدم محمد بن عبد الرحمان ، شرقا القطعة 2194 للسيدة حدة بنت عمر ثم القطعة 2196 للسيد عبد الله بن على ، جنوبا القطعة 2185 للسيدة زهرة بنت محمد ثم القطعة 2184 للسيدة فاطمة بنت عبد الرحمان وغربا الرسم العقارى رقم 4058 س ثم القطعة 2190 للسيد الحاج ابراهيم ابن بوشتة.

القطعة الثانية 2213 : شمالا القطعة 2210 للسيد محمد بن العربى ثم الطريق ثم القطعة 2215 للسيدة نجات بنت محمد ثم القطعة 2211 للسيد عبد الله ثم القطعة 2240 للسيدة فاطنة بنت محمد ، شرقا دوار اولاد على ، جنوبا الطريق ثم الدوار وغربا الطريق ثم القطعة 2212 للسيد الركراكى بن العربى بن عمر.

القطعة الثالثة 2202 : شمالا القطعة 2191 للسيد أيت المقدم محمد ابن عبد الرحمان ، شرقا الطريق ثم القطعة 2193 للسيد أيت المقدم المذكورة ، جنوبا القطعة 2203 للسيد عبد الله بن سالم وغربا القطعة 2260 للسيد اليزيد بن محمد بن سعيد ومن معه.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 11 مايو 1972 من طرف قائد أولاد تايمة.

مطلب رقم 10770 س

تاريخ التقييد : 25 ماى 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد سعيد بن محمد بن الحسن المغربى المزداد حوالى 1942 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت على ؛

2 – السيدة هنية بنت محمد بن الحسن المغربية المزدادة حوالى سنة 1930 ارملة غير متزوجة من السيد محمد بن الحسن ؛

3 – السيد بلعيد بن محمد بن الحسن المغربى المزداد حوالى 1930 اعزب ؛

4 – السيدة عائشة بنت محمد بن الحسن المغربية المزدادة حوالى سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن أحمد كلهم ساكنون ومستقرون بدوار أولاد على قيادة أولاد تايمة جماعة تمسية القروية دوار أولاد على بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

14 سهما من 40 سهما لكل من الاول والثالث و 5 اسهم من ذلك للثانية و 7 من ذلك للرابعة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان المقيس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة أولاد تايمة جماعة تمسية القروية دوار أولاد على.

مساحته : هكتار واحد ونصف (القطعة 2148).

حدوده : شمالا القطعة 2163 للسيد محمد بن على الكليف ، شرقا الطريق ثم القطعة 2150 للسيدة بويشة بنت على بن العربى ثم القطعة 2147 للسيد محمد بن البشير ومن معه ، جنوبا القطعة 2148

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ.

أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للسيد محمد بن الحسن بن أحمد وغربا القطعة 2144 للسيد عبد القادر ابن أحمد قاقة ثم القطعة 2162 للسيدة فاطنة بنت سكرات بن امبارك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 11 ماي 1972 من طرف قائد أولاد تايمة.

مطلب رقم 10771 س

تاريخ التقييد : 25 مايو 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت امبارك بن ابراهيم ، المغربية المزدادة حوالى سنة 1913 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن حسن بن سعيد ، الساكنة والمستقرة بدوار اولاد علي قيادة اولاد تايمة ، جماعة تمسية القروية دائرة انزكان.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « الخريبة ديال فاطنة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة تمسية القروية دوار اولاد علي.

مساحته : 43 آرا.

حدوده : شمالا الطريق ثم القطعة 2180 للسيد مولود بن محمد الفقير ومن معه ثم القطعة 2239 للسيد عبد الله بن علي بن الحسين شرقا القطعة 2239 المذكورة ثم القطعة 2166 للسيد البشير بن عبد الله ومن معه ، جنوبا القطعة 2132 للسيد جامع بن عبد الله ومن معه وغربا القطعة 2181 للسيد بوشتة بن علي بن احمد ومن معه.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 3 مايو 1972 من طرف قائد اولاد تايمة.

مطلب رقم 10772 س

تاريخ التقييد : 25 مايو 1972.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن محمد بن بيروك ، المغربى المزداد حوالى سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار اولاد علي ، جماعة التمسية القروية ، قيادة أولاد تايمة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فديدين عمر ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد علي ، جماعة التمسية القروية قيادة اولاد تايمة.

مساحته : 26 آرا.

حدوده : شمالا السيد سعيد بن حميد ، شرقا السيد محند بن حمو جنوبا السيد محمد بن القائد وغربا السيدة سلطانة بنت بيروك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 10 مايو 1972 ، مسلمة من طرف قائد اولاد تايمة.

مطلب رقم 10773 س

تاريخ التحفيظ : 25 مايو 1972.

طالبوا التحفيظ :

1 – السيد محمد بن البشير بن عباس ، المغربى ، المزداد حوالى 1944 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين ؛

2 – السيدة امباركة بنت حماد ، المغربية المزدادة حوالى 1920 ارملة غير متزوجة من السيد البشير بن عباس ؛

3 – السيدة العالية بنت البشير بن عباس ، المغربية المزدادة حوالى 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ميلود ابن محمد ؛

4 – الآنسة فاطمة بنت البشير بن عباس ، المغربية ، المزدادة حوالى 1946 ، بكر ؛

5 – السيدة الكادة بنت البشير بن عباس ، المغربية ، المزدادة حوالى 1948 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن حمو ؛

6 – عائشة بنت البشير بن عباس ، المغربية ، المزدادة حوالى 1950 ، بكر ؛

7 – مليكة بنت البشير بن عباس ، المغربية ، المزدادة حوالى 1956 ، عزباء ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار اولاد علي ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة تمسية القروية ، دائرة انزكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

سهمان من ثمانية اسهم للاول وسهم واحد من ذلك لكل من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تاع البشير ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة تمسية القروية دوار اولاد علي.

مساحته : 7 هكتارات و 66 ءارا (القطعة 2147 – 2236 – 2238).

حدوده :

القطعة الاولى 2147 : شمالا الطريق ثم القطعة 2150 للسيدة بويشة بنت علي بن العربي ، شرقا القطعة 2152 للسيد محمد بن عمر بن سعيد ثم القطعة 2153 للسيد الحاج العياشي بارا ، جنوبا دوار اولاد عبو وغربا القطعة 2246 للسيد البشير بن محمد بن الحسن ومن معه ثم القطعة 2145 للسيدة خديجة بنت مسعود ومن معها ثم الطريق 2148 للسيد محمد بن احمد.

القطعة الثانية 2236 : شمالا دوار اولاد علي ، شرقا دوار اولاد علي جنوبا الطريق ثم القطعة 2166 للسيد البشير بن عبد الله ومن معه وغربا القطعة 2239 للسيد عبد الله بن الحسن ثم الدوار.

القطعة الثالثة 2238 : شمالا الطريق ثم القطعة 2199 للسيد علي بن سعيد بن احمد ثم القطعة 2217 للسيد بوشتة بن علي ، شرقا الطريق ثم دوار اولاد علي ثم القطعة المذكورة ، جنوبا القطعة 2182 للسيد سعيد بن عياد بن احمد وغربا الطريق ثم القطعة 2195 للسيد عبد الله بن سالم بن عبايد.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 مايو 1972 من طرف قائد اولاد تايمة.

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،

عبد السلام الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 6718 د

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد السلباوى امحمد بن احمد بن محمد ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1924 ، بالدار البيضاء الايم غير المتزوج بعد السعدية بنت بوشعيب المتوفاة حوالى سنة 1965 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، عين الذئاب ، تجزئة فاكاناتى ، طريق أزمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ركيبة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعدية 2 ».

نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : جماعة بوسكورة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد لاكار ، جنوبا السيد الاشهب بن الفاطمى ، كلاهما ساكنان بعين المكان وغربا طريق عين الجمعة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 11 جمادى الاولى 1391 (5 يوليوز 1971) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 14 ذى الحجة 1390 (يبراير 1971).

مطلب رقم 6719 د

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد المبرق صالح بن الشرقى ، المغربى المولود حوالى سنة 1923 ، بخريبكة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت التهامى بوادى زم حوالى سنة 1949 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوادى زم الجزائريين رقم 19.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار المبرق ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار المبرق ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : مدينة وادى زم ، زنقة الجزائريين.

مساحته : 400 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بنداود بن الكبير ومن معه ، شرقا زنقة الجزائريين ، جنوبا السيدان بوعزة ولد الهبطية واحمد العبد وغربا السيد الحاج المعطى بن حميمو ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 محرم 1378 (9 غشت 1958) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر سنة 1959).

مطلب رقم 6720 د

تاريخ التقييد : 19 يوليوز 1972.

طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية مبروكة التى مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء ساحة ميرابو رقم 8 يمثلها متصرفها السيد ادريس بن احمد بن ادريس العلوى الفاسى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض المرس ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « زهرية ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : جماعة مديونة ، دوار الحرارة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة بوشعيب بن الحاج ، شرقا السيد ادريس بن المختار ، جنوبا السيد محمد بن المختار وغربا السيد عبد الرحمان بن المختار ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 23 ذى الحجة 1368 (10 اكتوبر 1949) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 23 ذى الحجة 1368 (10 اكتوبر سنة 1949) ؛

3 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 جمادى الاولى 1391 (9 يوليوز سنة 1971).

مطلب رقم 6721 د

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد حدادى محمد بن عبد القادر ، المولود حوالى 1915 ، المتزوج بالسيدة فطومة بنت عبد السلام حوالى سنة 1936 ؛

2 – السيد حدادى الحداد بن عبد القادر ، المولود حوالى 1917 ، المتزوج بالسيدة ازولضى السعدية بنت بوشعيب حوالى سنة 1955 ، كلاهما مغربيان ، مزدادان ومتزوجان حسب الشريعة الاسلامية وساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار لبراهمة قبيلة السوالم الطريفية قيادة برشيد ، بصفتهما مشتركين على الشياع والتساوى بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد البير الجديد ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد البير الجديد ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة السوالم الطريفية ، دوار البراهمة.

مساحته : 17 هكتارا و 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا اولاد ابن عبيد وورثة الحسين والسيد محمد الضربانى ، شرقا السيد الحاج عبيد بن عبد السلام ، جنوبا السيد عبد الله بن بوشعيب وغربا طالبا التحفيظ ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : عقد شراء عرفى مؤرخ فى 14 ابريل 1962.

مطلب رقم 6722 د

تاريخ التقييد : 24 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : الاستاذ محمد رشيد المحامى بسطات 13 شارع عقبة بن نافع القائم فى اسم : السيدة شابى الحاجة فاطنة بنت بوعزة بن المكى العريفية ، المغربية المولودة حوالى سنة 1926 ، بأولاد اعريف (دائرة ابن احمد) المتزوجة بنفس المكان حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج العربى بن عباس ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدرب مولاى يوسف ، المركز المستقل لابن احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الحاجة فاطنة ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الحاجة فاطنة ».
نوعه : ارض بها بناء.
موقعه : مدينة ابن احمد ، درب الطالع رقم 18.
مساحته : 84 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا قصبة حمداوة ، شرقا وجنوبا زنقة الشياظمة وغربا السيد الحاج الصغير بن الجيلالى الساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – عقد مؤرخ فى 12 اكتوبر 1960 ؛
2 – عقد عرفى مؤرخ فى 5 يبراير 1962 ؛
3 – عقد عرفى مؤرخ فى 14 مارس 1964 ؛
4 – عقد عرفى مؤرخ فى 19 يوليوز 1966.

مطلب رقم 6723 د

تاريخ التقييد : 24 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : الاستاذ محمد رشيد المحامى بسطات 13 شارع عقبة بن نافع القائم فى اسم : السيدة شابى الحاجة فاطنة بنت بوعزة بن المكى العريفية ، المغربية المولودة حوالى سنة 1926 ، بأولاد اعريف (دائرة ابن احمد) المتزوجة بنفس المكان حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج العربى بن عباس ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدرب مولاى يوسف ، المركز المستقل لابن احمد.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الحاجة فاطنة 2 ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الحاجة فاطنة 2 »
نوعه : دار.
موقعه : مدينة ابن احمد درب طالع الفران وزنقة الشياظمة.
مساحته : 60 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد الكبير بن علال ، شرقا طالبة التحفيظ ، جنوبا زنقة الشياظمة وغربا السيد الحاج الصغير ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – عقد عرفى مؤرخ فى 30 اكتوبر 1960 ؛
2 – عقد عرفى مؤرخ فى 2 نوفمبر 1962 ؛
3 – عقد عرفي مؤرخ فى 23 اكتوبر 1968.

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المدعو « حمرى » مطلب رقم 40323 ض الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2940 المؤرخة فى 5 مارس 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 7 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حمرى » مطلب رقم 40323 ض الكائن بجماعة بوسكورة ، دوار مقيليبة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد المسعودى محمد بن بوشعيب المغربى المولود حوالى سنة 1944 ، بمديونة ، المتزوج بنفس المكان حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1965 ، من السيدة فاطنة بنت بوشعيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء حى عين الشق ، درب الخير ، زنقة 33 رقم 9.

وذلك بمقتضى :
1 – الرسوم المودعة سلفا تدعيما للملطب ؛
2 – عقد عرفى مؤرخ فى 7 يوليوز 1972 ، يتضمن بيع السيد المسعودى سيدى محمد بن الحاج احمد للسيد المسعودى محمد بن بوشعيب ، كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « الحبل الكبير » مطلب رقم 40324 ض الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2940 المؤرخة فى 5 مارس 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 13 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الحبل الكبير » مطلب رقم 40324 ض الكائن بجماعة بوسكورة ، دوار مقيليبة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد ايدور امحمد بن الحاج الحسين ، المغربى المولود حوالى سنة 1930 ، بايت ابراهيم (ناحية اكادير) المتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1955 من السيدة رقية بنت احماد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بزنقة بوفراى رقم 10 ، حى الوازيس الدار البيضاء.

وذلك بمقتضى :
1 – الرسوم المودعة سلفا تدعيما للمطلب ؛
2 – عقد عرفى مؤرخ فى 13 يوليوز 1972 ، يتضمن بيع السيد المسعودى سيدى محمد بن الحاج احمد للسيد ايدور امحمد بن الحاج الحسين كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة فاس

مطلب عدد 14172 ف

تاريخ التقييد : 6 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد علال بن الصديق الزويتنى ، المغربى المزداد حوالى سنة 1912 بقبيلة بنى بويعلى البرانص المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد بن شهوب ، الساكن بعين المكان.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ : « باب الجدود ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم تازة تاينست ، قبيلة بنى بويعلى البرانص ، فرقة الفزازرة ، دوار تيزرة.
مساحته : هكتار واحد.
حدوده : شمالا السيد عبد الله بن ستيتو الوليدى ، شرقا السيد مسعود بن عبد الله ، جنوبا وغربا السيد محمدى عمرو الصنهاجى ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة بفاتح ربيع الاول 1392 (16 ابريل 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب عدد 14173 ف

تاريخ التقييد : 8 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن محمد بن احمد بن قدور الوكيلي ، المغربي المزداد حوالى سنة 1927 ببنى وكيل ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبد القادر ، الساكن بدوار النوكد ، طريق سقه بكرسيف.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « النوكد ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نوكد الحسن ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم تازة ، دائر كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة اولاد حموصة المكان المدعو النوكد الصغير.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا الملك ذو الرسم العقارى 12284 وف ، شرقا احمد العسكرى ، جنوبا وغربا السيد بوزيان الفقيقى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 19 ربيع الاول 1382 (21 غشت 1962).

مطلب عدد 14174 ف

تاريخ التقييد : 15 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ : السيدان.

1 – الفاضل بن عبد السلام بن ادريس العمراني البادسى المغربى المزداد سنة 1939 بفاس ، أعزب الساكن بفاس حى رحبة الزبيب درب الحمام رقم 4 ؛

2 – الحاج محمد بن ادريس الصفار الاندلسي المغربى المزداد سنة 1917 بفاس والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة السعدية بنت عبد الكريم بنشقرون ، الساكن بفاس زنقة الزرقطونى 7 رقم 27 بصفتهما شريكين فى الشياع بنسبة :

10 أجزاء من 18 جزءا للاول و8 أجزاء من نفس العدد للثانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عين بوفاوز ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « جنان البادسى ».

نوعه : أرض مغروسة بأشجار الفواكه.

موقعه : مدينة فاس حى سيدى بوجيدة بالمكان المدعو « عين بوفاوز ».

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا وشرقا طالب التحفيظ الثانى المذكور اعلاه ، جنوبا السيد ابراهيم الساكن بعين المكان وغربا مدرسة (ملك خاص).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 3 شوال 1388 (13 دجنبر 1968) ؛

2 – رسمان عدليان للشراء بتاريخ 18 ذى الحجة 1391 (4 يبراير سنة 1972) والثانى فاتح ربيع الاول 1392 (16 ابريل 1972).

مطلب رقم 14175 ف

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بالرشيدة اليازغى المغربى المزداد حوالى سنة 1937 بالمنزل والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة كنزة بنت محمد الجاعل محل اقامته عند السيد لوناس قاسم بملحق المنزل.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تاغدة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد سيدى محمد »

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : اقليم فاس دائرة صفرو ، قبيلة بنى يازغة مركز المنزل

مساحته : 6 آرات.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى المستوصف (ملك عمومى) شرقا وجنوبا السيد العربى بن سعيد وغربا السيد محمد الحروف كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسما شراء الاول بتاريخ 23 جمادى الثانية 1389 (6 شتنبر 1969) والثانى بتاريخ 23 ذى الحجة 1390 (20 يبراير سنة 1971).

مطلب رقم 14176 ف

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بوجمعة بن محمد بن امحمد البرنوصى الوادى المزداد حوالى سنة 1935 ، ببنى بويعلى البرانص ، المتزوج فيها بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 – اخوه السيد علال ، المزداد حوالى سنة 1930 ، ببنى بويعلى المتزوج فيها بالسيدة خديجة بنت رابح ، كلاهما مغربيان ، متزوجان طبق الشريعة الاسلامية يسكنان بعين المكان.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اهل الوادى ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم تازة ، دائرة تاينست ، ملحقة كهف الغار ، قبيلة بنى بويعلى البرانص فرقة فزازرة ، دوار اهل الوادى.

مساحته : هكتار.

حدوده :

القطعة الاولى المسماة « باب القرية » شمالا السيد احمد بن حمو شرقا السيد عمرو بن احماد ، جنوبا السيد محمد بن القاضى المزرزار وغربا الدولة المغربية (ملك الغابات).

القطعة الثانية المسماة : « عين على » شمالا السيد الحاج محمد بن بوجمعة ، شرقا السيد احميدة بن عبد العالى ، جنوبا السيد محمد بن بوعرفة وغربا السيد احمد النحيرى السامى.

القطعة الثالثة المسماة « النحيرة » شمالا السيد عمر بن محمد ، شرقا الدولة المغربية (الملك العمومى) ، جنوبا السيد محمد بن الحسين وغربا السيد الحاج محمد بن بوجمعة.

القطعة الرابعة : من جميع الجهات السيد عمرو بن احمد المذكور كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية بتاريخ 24 ذى الحجة 1391 (3 يبراير 1972)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14177 ف

تاريخ التقييد : 21 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمرو الضليعة ، المغربى المزداد بغياثة حوالى سنة 1911 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت ولد قدور الساكن بدوار المقادة ، فرقة اهل الوادى ، قبيلة غياثة الشرقية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عين دفلة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين دفلة ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم تازة قبيلة غياثة الشرقية ، فرقة اهل الوادى ، دوار مرزوقة.

مساحته : ثلاثة هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا الشعبة ومن الوراء السيد لحسن ولد كدة شرقا السوق وطريق (الملك العمومى) ، جنوبا السيد الطيب ولد على المدنى وغربا السيد الحسين ولد التهامى المبوغى.

القطعة الثانية : شمالا اصطبل تملكه الجماعة ، شرقا وغربا وجنوبا طريق فاس الى تازة ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية بتاريخ 18 محرم 1390 (26 مارس 1970).

مطلب رقم 14178 ف

تاريخ التقييد : 22 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد على ابن الحاج محمد بن احمد الرباطى المزداد فى 18 نونبر 1915 ، المتزوج اصالة عن نفسيه ونيابة عن زوجه ؛

2 – السيدة الحاجة الحبيبة بنت المرسلى بنانى المزدادة حوالى سنة 1925 ، كلاهما مغربيان مزدادان بالرباط متزوجان طبق الشريعة الاسلامية يسكنان بمحج تمارة بالرباط رقم 82 والجاعلان محل المخابرة معهما بضاية عوة بايموزار كندر ، بصفتهما مالكين على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحراير ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بنعلى ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة آيت سغروشن بايموزار كندر ودوار الحراير بالمحل المدعو « ضاية عوة ».

مساحته : 5 هكتارات و55 آرا.

حدوده : شمالا وغربا الملك العمومى ، شرقا السيدان بنشدة محمد وموسى اشرو كلاهما يسكنان بعين المكان ، جنوبا الملك المسمى « بنحاس 4 » رسم عقارى عدد 1118 ف للسيدة فاشيت ارملة سيمون الساكنة ب ك 54 بطريق الوليدية (على طريق الجديدة).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ثمانية رسوم عدلية مؤرخة بالتتابع ب 20 محرم سنة 1390 (19 مارس 1970) و25 شعبان 1390 (17 اكتوبر 1970) و25 ربيع الثانى 1390 (29 يونيه 1970) و9 جمادى الثانية 1390 (12 غشت 1970) وفاتح رجب 1391 (23 غشت 1971) و 9 ذى القعدة 1391 (28 دجنبر 1971) و28 ربيع الثانى 1392 (11 يونيه 1972).

مطلب رقم 14179 ف

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد البكارى علال بن محمد ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة منامة بنت عبد الله الساكن بدوار النكد حمرية (بدائرة كرسيف).

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد بكارى ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة حمرية دوار النكد المحل المدعو « حمرية ».

مساحته : 50 آرا.

حدوده : شمالا السيد احمد ولد الحمزازى ، شرقا السيد محمد ولد عمرو البدورى ، جنوبا السيد محمد بن رحو البدوى وغربا السيد احمد بن محمد بالمختار والسيد محمد ولد الطيب المزريشى والملك المسمى « شريد » رسم عقارى عدد 11299 ف ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء بتاريخ 3 رمضان 1376 (1 مارس 1960).

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس ،

بلخياط.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16031 و

تاريخ التقييد : 24 يوليوز 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد باشيرى ميمون بن الاخضر بن احمد ، قائد ملحقة اكليم ، المزداد حوالى سنة 1919 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد المتكلم باسمه ونيابة عن ابنه ؛

2 – السيد بشيرى محمد بن ميمون المزداد بتاريخ 20 نونبر 1958 ، بابركان ؛

3 – السيد بشيرى الاخضر بن عبد القادر بن ميمون المزداد حوالى سنة 1924 ، المتزوج بالسيدة بشيرى فاطمة بنت ميمون ؛

4 – السيد بشيرى احمد بن الاخضر بن ميمون المزداد حوالى سنة 1926 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت محمد ، كلهم مغاربة مزدادون بقبيلة بنى وريمش الشماليين ، الساكنون بأبركان زنقة مغنية رقم 32 ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة :

1 من 4 (الربع) لكل واحد.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ايباشيرن ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : ابركان زنقة لوون روش.

مساحته : 12 آرا و50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا شرقا ، زنقة وجدة ، شرقا جنوبا الملك المسمى آنيت 4 رسم عقارى عدد 17357 يملكه السيد ناڤارو مارك ومن معه ، الساكن بأبركان زنقة فاس ثم الملك المسمى خليفى رسم عقارى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد 19388 ، يملكه السيد خليفي احمد بن احمد الساكن بأبركان زنقة وجدة رقم 12 ، جنوبا وغربا زنقة لوون روش وغربا شمالا زنقة البكاى لهبيل.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم البيع بخط اليد مؤرخ في 19 غشت 1929 ؛

2 – رسم البيع بخط اليد مؤرخ في 7 يناير 1931 ؛

3 – رسم البيع بخط اليد مؤرخ في 23 مايو 1972.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الحرايق 5 » مطلب رقم 11258 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2110 المؤرخة في 3 ابريل 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 10 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور اعلاه ، الكائن بقيادة جرادة ، قبيلة بني يعلى المحل المسمى « الخلوفيين » تتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 22 هكتارا و56 آرا عوضا عن 5 هكتارات المذكورة في مطلب التحفيظ وفي اسم :

1 – السيد العابد بن حمو بن الطاهر الذى اسمه العائلي هو عبد العالي ؛

2 – السيد محمد بن حمو بن الطاهر ؛

3 – السيدة ربيعة بنت حمو بن الطاهر ، كلهم طالبي التحفيظ سابقا وبنسبة :

16 من 40 لكل واحد من الاول والثاني و8 من 40 للثالثة على اثر وفاة امهم السيدة ميمونة بنت بوعزة طالبة التحفيظ سابقا المثبت برسم الاراثة المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1392 (7 يونيه 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،

محمد الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37008 ر

تاريخ التقييد : 3 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج حمادى بن بنعاشير السهلي ، المغربي المزداد في سنة 1904 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خناتة بنت علي الساكن بدوار الخلالقة فرقة الجيحان قبيلة السهول دائرة احواز سلا.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زحيليكة ».

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : دائرة الخميسات قيادة تيفلت قبيلة بني عامر الغربية فرقة آيت علي او لحسن آيت مالك المكان المدعو « زحيليكة ».

مساحته : هكتار واحد و80 آرا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا السيد ميلود بن بنعاشير واخيه احمد بن بنعاشير ، جنوبا السيد محمد بالحبشي وغربا راس واد الزيلي.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا ورثة التونسي بن احمد ، جنوبا السيد العربي بالحبشي ومحمد بالحبشي وغربا السيد ميلود واحمد بالحبشي ، كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسمان شراثيان مؤرخان في 24 ابريل 1956.

مطلب رقم 37009 ر

تاريخ التقييد : 3 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد قاوقين علي بن احمد بن امبارك المغربي المزداد في سنة 1943 ، اعزب ؛

2 – السيدة عائشة بنت محمد (فتحا) بن الحاج محمد المغربية المزدادة في سنة 1924 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد المغير بن العباس ، الساكنان – 3 – زنقة القباج ، العكارى بصفتهما شريكين على الشياع بالتساوى فيما بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « تقويسة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط جماعة تمارة دوار لولالدة.

مساحته : هكتار واحد و12 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا السيد القائد الجيلالي (الرسم العقارى رقم 18389 ر) ، جنوبا السيد حميدة بن المكي وغربا ورثة الغول ، كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1391 (2 غشت 1971)

2 – رسم شراء مؤرخ في 11 شوال 1384 (13 فبراير 1965) ؛

3 – رسم شراء مؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962).

مطلب رقم 37010 ر

تاريخ التقييد : 4 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد الموطيع احمد بن الحسين ، المغربي المزداد في سنة 1935 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت علي ، الساكن بالرباط زنقة الفويزيي رقم 19.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الموطيع ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : مدينة سلا ، حي تبريكت اكدال تجزئة الصبيحي جزء 22

مساحته : آر واحد و20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا زنقة ، جنوبا وغربا تجزئة الصبيحي

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسوم شراثية مؤرخة في 22 اكتوبر 1962 و24 غشت سنة 1964 و 20 يونيه 1966 و16 مارس 1967 و18 شتنبر 1968 وشهادة التجزئة مؤرخة في 23 اكتوبر 1972.

مطلب رقم 37011 ر

تاريخ التقييد : 4 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد بنعيسى بوشتى بن العربي بن بوشتة ، المغربي المزداد في سنة 1925 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة بنعيسى مينة الساكن 11 زنقة صفرو الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزيتون ».

نوعه : ارض بيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : وزان – المركز الثجزئة البلدية.

مساحته : 5 آرات و72 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة رقم 17 ، شرقا جزء 29 ، جنوبا جزء 28 ملك بلدية وزان وغربا جزء 33.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم بخط اليد مؤرخ في 28 يونيه 1972 ، مشفوع بشهادة التجزئة مؤرخة في 29 يونيه 1972.

مطلب رقم 37012 ر

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد العلوى على بن الشريف ، المغربى المزداد فى سنة 1922 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين ايزة بنت اسماعيل وفطومة بنت ابراهيم ، الساكن بزنقة 1 رقم 32 القنيطرة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار العلوى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مدينة القنيطرة التجزئة السكنية الرمل زنقة 1 رقم 32

مساحته : 66 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا ممر ، شرقا السيدة مينة بنت بلعيد الساكنة بزنقة 1 رقم 33 ديور البلدية القنيطرة ، جنوبا السيد الجيلالى بن عبد السلام المهداوى ، الساكن بزنقة ج رقم 3 ديور البلدية القنيطرة وغربا زنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء بخط اليد مؤرخ فى فاتح اكتوبر 1962 ؛

2 – رفع اليد مؤرخ فى 26 مارس 1971 ؛

3 – رسم شراء مؤرخ فى 23 مارس 1971 ؛

4 – شهادة لثبوت الشخصية مؤرخة فى فاتح جمادى الاولى 1392 (14 يونيه 1972).

مطلب رقم 37013 ر

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج احمد بن محمد بن القاضى المغربى المزداد فى سنة 1892 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الطاهرة بنت عمر عواد الساكن بدرب بن شعبان رقم 3 سلا.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد بالقاضى ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : مدينة سلا ، حى تبريكت المكان المدعو « دار الحمراء ».

مساحته : 61 آرا و94 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة غير مسماة ، شرقا السيد الحاج العربى بن سعيد الساكن بزنقة العقبة المدرسة درب بلشقار سلا ، جنوبا السيد الحاج بوشعيب ولد المذكورية الساكن بسلا زنقة سانية المنصورى ، حى بورج القصب رقم 5 وغربا السيد الحفارى والرسم العقارى رقم 56560 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 29 ذى الحجة 1349 (18 مايو سنة 1931).

مطلب رقم 37014 ر

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سلام بن عبد القادر ، المغربى المزداد فى سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت احمد ، الساكن فى دوار بوناحيد الرمل العصفورى قبيلة بنى مسطارة دائرة وزان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرمل العصفورى ».

نوعه : ارض فلاحية مع بناء.

موقعه : دائرة وزان قبيلة بنى مسطارة فرقة بنى كولة دوار بوناحيد ارميل العصفورى.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد التهامى بن مجدوب (مطلب رقم 24082 ر) ، شرقا السيد على بن لحسن والسيد قاسم بن عبد القادر ، جنوبا ممر عمومى وغربا طريق ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 7 صفر 1386 (28 مايو 1966).

مطلب رقم 37015 ر

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد حمانى بن الغازى بن حمو المغربى المزداد فى 1939 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد ؛

2 – السيدة فاطنة بنت الغازى بن حمو المغربية المزدادة فى سنة 1934 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلاية بالسيد عبد الله بن حمانى ؛

3 – السيدة عائشة بنت العربى ابن احمد المغربية المزدادة فى سنة 1909 ، ارملة غير متزوجة من السيد الغازى بن حمو الساكنون بدوار اولاد عيسى ، فرقة خلالقة قبيلة المراكشية دائرة الرمانى ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :

14 من 24 للاول و 7 من 24 للثانية و 3 من 24 للثالثة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « كبال ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى قبيلة المراكشية فرقة خلالقة دوار اولاد عيسى.

مساحته : هكتار واحد و50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد لكبير بن بطاش (الرسم العقارى رقم 55274) شرقا ورثة عبد القادر بن حمو ، جنوبا السيد احمد بن الفايخ وغربا السيد الحاج بوبكر ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية ارثية مؤرخة فى 12 ذى القعدة 1388 (31 يناير سنة 1969).

مطلب رقم 37016 ر

تاريخ التقييد : 13 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن احمد بن بوعزة الزعرى المغربى المزداد حوالى سنة 1933 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زبيدة بنت بوشعيب الدكالى ، والساكن بالرباط 31 مكرر زنقة دولونكوموا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجاش ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة احواز سلا قبيلة عامر فرقة ودوار اولاد العياشى.
مساحته : هكتار واحد و56 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد التهامى بن محمد الساكن بعين المكان ، شرقا السيد ادريس بن العربى الساكن بعين المكان ، جنوبا مجرى مياه الفوارات (الرسم العقارى رقم 31231 ر) وغربا طالب التحفيظ.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : رسم بخط اليد مؤرخ فى 26 غشت 1971 ، مشفوع برسمين اصليين مؤرخين فى 28 ربيع الاول 1390 (2 يونيه 1970).

مطلب رقم 37017 ر

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن الحاج بوعزة بن بوعزة ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1948 ، اعزب الساكن بشارع العلويين عمارة رقم 15 شقة رقم 1 الرباط.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى الحسن ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة الخميسات ، قيادة تيدارس ، قبيلة بنى حاكم ، دوار آيت سيدى يوسف.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا السيدة للافاطمة بنت بادى ، شرقا السيد الحاج بوعزة بن بوعزة ، جنوبا السيدى سيدى بلعزيز وغربا السيد الحاج بوعزة بن بوعزة ، كلهم يسكنون فى عين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 12 محرم 1392 (28 فبراير سنة 1972).

مطلب رقم 37018 ر

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد احمد مارسيل المغربى المزداد فى 1938 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ماريان فويال والساكن بزنقة شارل روكس رقم 20 مكرر بالرباط.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار البركة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة احواز سلا قبيلة السهول فرقة الجياحنة دوار اولاد جابر.
مساحته : 6 هكتارات و42 آرا و66 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد ادريس بن حمادى ، شرقا السيد محمد بن الحسن ، جنوبا السيد حمو ومحمد ابناء عبد القادر وغربا طالب التحفيظ والسيد احمد حجى ، كلهم يسكنون فى عين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : رسمان شرئيان مؤرخان فى 26 يونيه 1972 و7 جمادى الثانية 1384 (16 اكتوبر 1964) مشفوعين بملكيتين مؤرختين فى 27 رمضان 1383 و 18 شوال 1382.

مطلب رقم 37019 ر

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد العرش محمد بن محمد الرحمانى المغربى المزداد فى سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الوداى خديجة الساكن بسلا ، حى تابريكت تجزئة الحاج الطاهر الدكالى رقم 4.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العرش ».
نوعه : ارض بيضاء.
موقعه : سلا تابريكت تجزئة الحاج الطاهر الدكالى جزء رقم 4.
مساحته : آر واحد و4 سنتيارا و50.
حدوده : شمالا السيدة جميلة الجزائرية ، شرقا السيد الحاج محمد اشماعو ، جنوبا زنقة رقم 12 وغربا السيبة محمد ، كلهم يسكنون فى عين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 21 صفر 1382 (24 يوليوز سنة 1962) وشهادة التجزئة مؤرخة فى 8 غشت 1971.

خلاصة اصلاحيه – تتعلق بالملك المسمى « فدان ميلود » مطلب رقم 36147 ر الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2956 المؤرخة فى 25 يونيه 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 20 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان ميلود » مطلب رقم 36147 ر الكائن بدائرة الخميسات ، قبيلة القطبيين ، فرقة آيت على ، دوار آيت العياشى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد ميلود بن العربى بن بوعزة ، طالب التحفيظ السابق.
وذلك بمقتضى :
1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛
2 – رسم عدلى مؤرخ فى 15 شعبان 1391 (15 اكتوبر 1971) ، يتضمن ثبوت الملكية المودعة فى المطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « رمل بوتشيش » مطلب رقم 36469 ر الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3001 المؤرخة فى 6 مايو 1970 متبوع بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3008 المؤرخة فى 24 يونيه 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « رمل بوتشيش » مطلب رقم 36469 ر الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب ، قيادة احدكورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار درقاوة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 – السيد الطيب بن عبد الله بن الحاج قاسم ؛
2 – السيد عبد السلام بن عبد الله بن الحاج قاسم ؛
3 – السيد الحاج قاسم بن الجيلالى ؛
4 – السيدة الباتول بنت عبد الله بن الحاج قاسم ، طالبى التحفيظ سابقا انظر الجريدة الرسمية عدد 3008 المؤرخة فى 24 يونيه 1970.
5 – السيد امحمد بن عبد الله بن الحاج قاسم المغربى متزوج ؛
6 – السيدة حليمة بنت الفقيه بن محمد المغربية متزوجة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – السيدة حدهوم بنت عبد الله بن الحاج قاسم المغربية متزوجة ، كلهم يسكنون في عين المكان ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :

414 من 1584 لكل واحد من الاول والثاني و528 من 1584 للثالث و144 من 1584 للرابعة و28 من 1584 للخامس و42 من 1584 للسادسة و14 من 1584 للسابعة.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 3 ذي الحجة 1378 (10 يونيه 1959) ، مشفوع بشهادة ثبوت الشخصية مؤرخة في 10 يوليوز 1972 مودع في المطلب رقم 30878 (كناش التعرضات 36 عدد 754).

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 9847 ط

تاريخ التقييد : 24 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن حدو عبدلاوي ، المغربي الجنسية ، المولود حوالي سنة 1940 ، بمدشر تاليون من قبيلة بني وريا غل باقليم الحسيمة ، المتزوج بالسيدة العالية بنت حمو بن قاسم حوالي سنة 1959 ، بطنجة المقيم بنفس المدينة بحي بني مكادة ، نهج الجبل الابيض رقم 6.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « صوت الشمال ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : بطنجة ، نهجي فيردان وجبل طارق.

مساحته : 3 آرات و60 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق العمومية وجنوبا الرسم العقاري رقم 758 ط وغربا الرسم العقاري عدد 1086 ط.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 8 صفر 1392 (25 مارس 1972) ؛

2 – عقد عرفي مؤرخ في 6 يونيه 1972.

مطلب رقم 9848 ط

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1972.

طالبة التحفيظ : جماعة بريباش ، قبيلة الغربية ، ملحقة احمد الغربية ، دائرة اصيلا ، اقليم تطوان ، النائب عنها السيد وزير الداخلية الوصي على الجماعات.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الغابة ».

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « كوليكتيف الغابة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلا ، قبيلة الغربية.

مساحته : 45 هكتارا.

حدوده : شمالا نهر تهدارت وشرقا الخلج وجنوبا مدشر بريبش وغربا المحيط الاطلسي.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : الحيازة الطويلة الامد بدون منازع.

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة ،

الفقاي.

محافظة الناضور

مطلب رقم 2759 ن

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : ناظر الاحباس بالناضور نيابة عن احباس اقليم الناضور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « قطعة المسجد ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مسجد ادريوش ».

نوعه : ارض وبناء.

موقعه : عمالة الناضور دائرة الوطة قرية ادريوش.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا وغربا سوق ادريوش التابع للجماعة القروية ، شرقا طريق سوق ادريوش ومن ورائه المستشفى التابع لوزارة الصحة ، جنوبا الطريق العمومية ومن ورائها السيد حمو محند حمو الساكن بقرية ادريوش.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلي بتاريخ 6 صفر 1375 (23 شتنبر 1955).

مطلب رقم 2760 ن

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : الكعداوي احمد بن الناصر بن محمد مغربي مزداد حوالي سنة 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تاميمونت بنت محمد والساكن بشارع 22 رقم 58 لعرى الشيخ الناضور.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المساوى ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : مدينة الناضور المحل المدعو « اشوماي ».

مساحته : 1320 متر مربع.

حدوده : شمالا لحسن بن محمد امزيان بن موسى الساكن باشوماي شرقا ميمون بن محمد بن عمرو الساكن بأشوماي ، جنوبا الوادي وغربا الطريق العمومية من الناضور الى ازغنغن.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – نسخة مؤرخة في 3 ربيع الاول 1386 (22 يونيه 1966) لرسم ملكية 11 ربيع الثاني 1379 و (4 اكتوبر 1959) ؛

2 – رسم بيع عدلي مؤرخ في 13 صفر 1386 (3 يونيه 1966).

المحافظ على الاملاك العقارية بالناضور ،

احمد احساين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.